



**الممارسة رقم وأ/854/ 2023-**  
**2024**

**القيام بأعمال صيانة وتشغيل**  
**لشبكة الألياف الضوئية الخاصة**  
**بوزارة الإعلام**



## وثائق

الممارسة رقم: وأ/854 لسنة : 2024-2023

بشأن القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام  
تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
  - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (2-6) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



# المستند رقم (1) الشروط العامة



وزارة الاعلام

## المستند رقم (1)

### الشروط العامة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
7	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
7	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
7	تسليم وثائق الممارسة	مادة ( 3 )
8	دراسة مستندات الممارسة	مادة ( 4 )
8	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
9	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
10	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
10	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
10	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
11	العينات	مادة (10)
12	التأمين الأولي	مادة (11)
12	الأسعار	مادة (12)
14	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
14	الترسية	مادة (14)
17	التأمين النهائي	مادة (15)
18	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (16)
19	نطاق الأعمال	مادة (17)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
19	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
20	الاستبدال	مادة (19)
20	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
21	التزامات المتعهد	مادة (21)
22	مسئوليات وزارة الاعلام	مادة (22)
23	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
23	التدريب	مادة (24)
23	وثائق التأمين	مادة (25)
22	الأوامر التغييرية	مادة (26)
22	التمن	مادة (27)
23	الدفعة المقدمة	مادة (28)
23	التنازل	مادة (29)
27	التعاقد من الباطن	مادة (30)
27	حوالة الحق	مادة (31)
27	غرامة التأخير	مادة (32)
28	الخصم من مستحقات المتعهد	مادة (33)
28	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)
29	القوة القاهرة	مادة (35)
29	الظروف الطارئة	مادة (36)
30	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
30	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
30	السرية	مادة (39)
31	الضريبة	مادة (40)
31	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)
32	النقل الجوي	مادة (42)
32	الكشف عن العملات	مادة (43)



رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
33	الملكية الفكرية	مادة (44)
33	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (45)
34	التلوث وحماية البيئة	مادة (46)
34	أنظمة السلامة	مادة (47)
34	القانون الواجب التطبيق	مادة (48)
34	الاختصاص القضائي	مادة (49)
35	شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية	مادة (50)



## مادة ( 1 )

### الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فردًا أو شركة ومقيّدًا في السجل التجاري وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة. وفي حال كان الممارس أجنبيًا لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## مادة ( 2 )

### عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمماثلة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

## مادة ( 3 )

### تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



#### مادة ( 4 )

### ﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( 5 )

### ﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.



- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَّت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
  - 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
  - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
  - 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
  - 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدَّ مُدة سريانه.



## مادة (7)

### الاجتماع التمهيدي

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ

## مادة (8)

### آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## مادة (9)

### محتويات العطاء

يجب أن يُقدّم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1. التأمين الأولي المطلوب.



2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
5. العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة
8. شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة، والا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن

#### مادة ( 10 )

#### ﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

#### مادة ( 11 )

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميّنًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك



المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة. في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

#### مادة ( 12 )

#### ﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.



- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من



يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

#### مادة ( 13 )

#### ﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة ( 14 )

#### ﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.



وزارة الاعلام

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماسياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.



- 7- تُخطر وزارة الإعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الإعلام مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب وزارة الإعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.

#### مادة ( 15 )

### « التأمين النهائي »

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الإعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ



كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الإعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ لوزارة الإعلام تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ لوزارة الإعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الإعلام أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

#### مادة ( 16 )

### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر لوزارة الإعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.



- 2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الإعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
  - 3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبياصرٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
  - 4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام.
  - 5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.
  - 6- إذا أفلس المتعهد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لوزارة الإعلام دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الإعلام في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة ( 17 )



## ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة ( 18 )

## ﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

- 1- على المتعهد أن يحدد في عطاءه بموجب كشفٍ دقيقٍ مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم وزارة الإعلام بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.
- 2- يجب على المتعهد أن يبحث مع وزارة الإعلام أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، ولوزارة الإعلام الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3- يكون المتعهد مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز



لوزارة الإعلام أن تُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

#### مادة ( 19 )

#### « الاستبدال »

يحق لوزارة الإعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه وزارة الإعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الإعلام تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الإعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

#### مادة ( 20 )

#### « تغيير الشكل القانوني للمتعهد »

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.



وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

#### مادة ( 21 )

#### التزامات المتعهد

- 1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى وزارة الإعلام طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- 5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح



وزارة الاعلام

ذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الاعلام دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.

- 6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لوزارة الاعلام تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى وزارة الاعلام .

مادة ( 22 )

### ﴿ مسؤوليات وزارة الاعلام ﴾

- 1- تقوم وزارة الاعلام بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تُعيّن الإدارة المعنية في وزارة الاعلام - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة ( 23 )

### ﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾



يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من اليوم التالي لاستلام المواقع، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

#### مادة ( 24 ) ( غير مطلوب )

##### ﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم وزارة الإعلام خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

#### مادة ( 25 ) ( غير مطلوب )

##### ﴿ وثائق التأمين ﴾

- 1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة الإعلام اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحركة باللغة العربية ولصالح وزارة الإعلام أو أي طرف آخر تُعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
- 2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة وزارة الإعلام الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.



وزارة الاعلام

- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة وزارة الإعلام في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق وزارة الإعلام في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها وزارة الإعلام.
- 6- يجب على المتعهد أن يُزود وزارة الإعلام (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها لوزارة الإعلام.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق وزارة الإعلام أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع وزارة الإعلام أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام.



#### مادة ( 26 )

### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

#### مادة ( 27 )

### ﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق لوزارة الإعلام إجراء أي تصحيح لا بد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيّاً كان نوعها.

#### مادة ( 28 ) ( لا يوجد )

### ﴿ الدفعة المقدمة ﴾



يجوز لوزارة الإعلام - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز ( 30 ) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الإعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الإعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

#### مادة ( 29 )

#### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( 30 )

#### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾



لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الإعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

#### مادة ( 31 )

#### ﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُتَّجَّح عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( 32 )

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الإعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الإعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُجَلَّ توقيح هذه الغرامة بحق وزارة الإعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الإعلام.



ويجوز لوزارة الإعلام - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملايسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الإعلام مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة ( 33 )

### ﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد لوزارة الإعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة ( 34 )

### ﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة ( 35 )

### ﴿ القوة القاهرة ﴾



إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر وزارة الإعلام كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 36 )

#### ﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الإعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن وزارة الإعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 37 )

#### ﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾



يحق لوزارة الإعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإلغاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الإعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

#### مادة ( 38 )

#### ﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 39 )

#### ﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه،



فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة ( 40 )

### ﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/1/أو) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة ( 41 )

### ﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من



الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة ( 42 )

### ﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة ( 43 )

### ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الإعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون



من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

**مادة ( 44 )**

**« الملكية الفكرية »**

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الإعلام.  
كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

**مادة ( 45 )**

**« المسؤولية عن الممتلكات »**

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الإعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

**مادة ( 46 )**

**« التلوث وحماية البيئة »**



يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون  
حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

**مادة ( 47 )**

### ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً  
للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام ان وجدت .

**مادة ( 48 )**

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون  
رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا  
ينجزأ من أحكام هذه الشروط.

**مادة ( 49 )**

### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الإعلام والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع  
لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



## مادة (50)

### ﴿ شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ﴾

على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية



## المستند رقم (2)

# الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



## « فهرس المحتويات »

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
34	بيانات الممارسة	مادة ( 1 )
40	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )
40	طريقة إبرام العقد	مادة ( 3 )
41	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة ( 4 )
36	مستندات العقد	مادة ( 5 )
42	أولوية المستندات	مادة ( 6 )
42	التأمين الأولي	مادة ( 7 )
42	التأمين النهائي	مادة ( 8 )
43	الثمن	مادة ( 9 )
43	شروط وطريقة الدفع	مادة ( 10 )
43	مدة العقد و تجديده أو تمديده	مادة ( 11 )
44	أوقات العمل	مادة ( 12 )
44	ممثل المتعهد	مادة ( 13 )
44	الأوامر التغييرية	مادة ( 14 )
45	إصلاح الأعطال	مادة ( 15 )
45	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة ( 16 )
46	غرامة التأخير	مادة ( 17 )
46	الغرامات الأخرى	مادة ( 18 )
47	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة ( 19 )



وزارة الاعلام

مادة ( 1 )

بيانات الممارسة

وزارة الاعلام:



ممارسة رقم: وأ/854/2023-2024

موضوع الممارسة: القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام

نوع الممارسة :	* <input type="checkbox"/> عامة	<input type="checkbox"/> محدودة
	<input type="checkbox"/> قابلة للتجزئة	* <input type="checkbox"/> غير قابلة للتجزئة
	* <input type="checkbox"/> داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input type="checkbox"/> خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	عرض مالي	
اسلوب تقييم العطاءات :	<input type="checkbox"/> نظام النقاط	* <input type="checkbox"/> أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	<input type="checkbox"/> يجوز تقديم عطاءات بديلة	* <input type="checkbox"/> لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
التدريب :	<input type="checkbox"/> مطلوب	* <input type="checkbox"/> غير مطلوب
العينات :	<input type="checkbox"/> مطلوب تقديم عينات	* <input type="checkbox"/> غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	* <input type="checkbox"/> مع جميع مقدمي العطاءات	<input type="checkbox"/> مع صاحب العطاء الأقل سعراً

مادة ( 2 )

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾



تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

### مادة ( 3 )

#### ﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : وأ854 لسنة : 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

### مادة ( 4 )

#### ﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.  
• مكان تنفيذ الأعمال: المواقع التابعة لوزارة الإعلام

### مادة ( 5 )

#### ﴿ مستندات العقد ﴾



تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ854 لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (5-6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5-9) نموذج .....
  - الوثيقة (5-10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .



وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

#### مادة (6)

### ﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

#### مادة (7)

### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العطاء، يُقدّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

#### مادة (8)

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة ثلاثة أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.

ويُقدّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.



## مادة ( 9 )

### « الثمن »

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقرها وزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة ( 10 )

### « شروط وطريقة الدفع »

- تدفع الوزارة الى المتعهد القيمة المتعاقد عليها موزعة على مدة تنفيذ العقد، بحيث يكون الدفع شهري وبعد تقديم شهادة من الجهة المعنية بالوزارة (إدارة الاتصالات الهندسية) تفيد تمام تنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة شهرياً.

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

## مادة ( 11 )

### « مدة العقد وتجديده أو تمديده »

مدة العقد سنة تبدأ من اليوم التالي لاستلام المواقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (بشهر تبدأ بتاريخ توقيع العقد)



ويحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد. كما يحق لوزارة الإعلام تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد.

مادة ( 12 )

### ﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه طوال فترة تنفيذ العقد على مدار 24 ساعة / 7 أيام بالأسبوع.

مادة ( 13 )

### ﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة الإعلام يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات لوزارة الإعلام بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلفيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة ( 14 )

### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة ( 15% ) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .



#### مادة ( 15 )

### ﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر فوراً على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 15 دقيقة سواء تم إخطاره من الوزارة أو لم يتم، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة تحدده الوزارة بحسب طبيعة العطل ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الإعلام.

#### مادة ( 16 )

### ﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة الإعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها. وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.



## مادة ( 17 )

### ﴿ غرامة التأخير ﴾

- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد وذلك بالتأخير بالبدء بتنفيذ أعمال العقد بعد انتهاء فترة التجهيز، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/150 د.ك) مائة وخمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أعمال الصيانة الدورية اليومية، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/150 د.ك) مائة و خمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير أو اهمال أو تقصير (أو جزء من اليوم) وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد

## مادة ( 18 )

### ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الإعلام بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

- تطبق غرامة قدرها (-/ 50 د. ك) لكل أسبوع تأخير عن توفير موظف بديل لا يجتاز المقابلات الشخصية.
- تطبق غرامة قدرها (-/ 50 د. ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تجاوز 10 دقائق
- تطبق غرامة قدرها (-/ 50 د. ك) لكل يوم غياب للموظف الواحد



## مادة ( 19 )

### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الإعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



## المستند رقم (3)

# الشروط والموصفات الفنية



## المستند رقم (4)

# ﴿ نموذج صيغة العقد ﴾



## عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم : وأ854 لسنة : 2024-2023

العقد رقم: .....

موضوعه : القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام  
العقد المشار إليه .

### بين

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

### وبين

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني.....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)



## ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : وأ/854 لسنة : 2023-2024 للقيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام وتقديم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت لجنة الشراء التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ: .....

وبناءً عليه :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( 1 )

## ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : وأ/854 لسنة : 2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.



## مادة ( 2 )

### ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

## مادة ( 3 )

### ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (.....د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة ( 4 )

### ﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد سنة تبدأ من اليوم التالي لاستلام المواقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (بشهر تبدأ بتاريخ توقيع العقد) ويحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.

كما يحق لوزارة الإعلام تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد.



## مادة ( 5 )

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر

## مادة ( 6 )

### ﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

## مادة ( 7 )

### ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



#### مادة ( 8 )

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة ( 9 )

### ﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( 10 )

### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



## مادة ( 11 )

### ﴿ نُسخُ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (... ) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

**واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.**

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

..... : مفوض بالتوقيع عن



# المستند رقم (5)

## النماذج



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
57	نموذج بيانات الممارس	( 1 - 5 )
58	نموذج صيغة العطاء	( 2 - 5 )
60	نموذج محتويات العطاء	( 3 - 5 )
61	نموذج التأمين الأولي	( 4 - 5 )
62	نموذج التأمين النهائي	( 5 - 5 )
63	نموذج المتعهدون من الباطن	( 6 - 5 )
64	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 - 5 )
65	نموذج الإقرار .....	( 8 - 5 )
66	نموذج .....	( 9 - 5 )
67	نموذج .....	( 10 - 5 )



## الوثيقة ( 5 – 1 )

### ﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

#### العنوان :

منطقة : ....., قطعة : ....., شارع : .....

المبنى / القسيمة : ....., المكتب : ....., العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ....., الرمز البريدي : ....., رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ....., البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....



## الوثيقة ( 5 - 2 )

### ﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/854 لسنة : 2023-2024  
موضوعها: القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام  
الجهة: وزارة الإعلام

- نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:
- 1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحددها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... دينار كويتي، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها سنة .
  - 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
  - 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الإعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
  - 4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.
  - 5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : ..... دينار كويتي في  
صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من  
بنك : ..... صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :  
التاريخ :  
التوقيع :  
الختم :



## الوثيقة ( 3 - 5 )

### ﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

..... : ممارسة رقم  
..... : موضوعها

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	اسم المستند

..... : اسم الممارس  
..... : التاريخ  
..... : التوقيع  
..... : الختم



## الوثيقة ( 4 - 5 )

### ﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا  
الكتاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك)  
(فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين  
الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة  
بـ : ..... والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي  
اعتراض من قبل السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة /.....

## الوثيقة ( 5 - 5 )



## ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / ( وزارة الاعلام ) ..... المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا  
الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره (.... د.ك)  
(فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان  
بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : .....  
والخاصة بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال  
للعقد مضافاً إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون  
موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي  
اعتراض من قبل السادة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....



## الوثيقة ( 5 - 6 )

### ﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قبل وزارة الإعلام للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم. ولوزارة الإعلام الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....



## الوثيقة ( 5 - 7 )

### ﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

- ممارسة رقم : ..... لسنة : .....
- موضوعها : .....
- نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :
- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
  - 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
  - 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....





**الوثيقة ( 5 – 9 )**

**﴿ نموذج ..... ﴾**



الوثيقة ( 5 – 10 )

﴿ نموذج ..... ﴾



# المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾



## الوثيقة ( 6 - 1 )

### ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾



## الوثيقة ( 2 - 6 )

﴿ ملحق ..... ﴾



## **المستند رقم (7)**

**القانون رقم 49 لسنة 2016**

**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون**

**رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**